



١٠٠٠٠٠٠ / ١ / ١٠٠٠٠٠٠

إلى جميع المصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي
وإلى كافة مؤسسات الصرافة المرخصة



إشارة إلى المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ والمعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ المتعلقين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية العربية السورية،
وإلى قرار مجلس الوزراء رقم ٨٤/م و تاريخ ٢٠١٠/١١/٤ وتعليماته التنفيذية والمتضمنين السماح للمصارف وللمؤسسات الصرافة المرخصة ببيع المواطنين السوريين ومن في حكمهم مبلغ لا يتجاوز ١٠,٠٠٠ \$ فقط عشرة آلاف دولار أمريكي (أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى) شهرياً لأغراض تمويل العمليات غير التجارية حصراً،
وإلى المادة الخامسة من ذات القرار التي تنص على الملاحقة القانونية للمخالفين لأحكام هذا القرار بتهمة تهريب القطع الأجنبي إلى الخارج وبجريمة غسل الأموال؛

**يُطلب من جميع المصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي وجميع مؤسسات الصرافة العاملة
الالتزام بالبنود الواردة أدناه:**

١. عدم بيع القطع الأجنبي وفق أحكام القرار المشار إليه أعلاه إلا بموجب أحد المبررات الاقتصادية المبينة في الجدول المرفق بهذا التعميم، وعدم تجاوز قيمة القطع الأجنبي المباع القيمة المطلوبة لتنفيذ العملية غير التجارية أو الحد الأقصى المبين بذات الجدول (أيهما أقل). كما يتوجب تدوين مبررات البيع^١ ضمن الطلب الذي يقدمه المواطن، ومراعاة تناسب طريقة البيع (نقدًا، تحويل خارجي، تغذية بطاقة دفع) مع هذا المبرر وفق الجدول المرفق.
٢. طلب وتدقيق كافة الوثائق الأصلية^٢ المطلوبة وفق الجدول المرفق بهذا التعميم وفقاً لكل حالة، والاحتفاظ بنسخة مصدقة عنها وعلى مسؤولية المصرف أو المؤسسة.
٣. لا يجوز بأي حال من الأحوال ومهما تعددت مبررات الشراء أن تتجاوز قيمة القطع الأجنبي المباعة للشخص الواحد ولكافة المبررات ١٠,٠٠٠ \$ فقط عشرة آلاف دولار أمريكي شهرياً أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى، مع مراعاة إمكانية تقديم الطلب وفق أحكام المادة ٦ من القرار رقم ٨٤/م و تاريخ ٢٠١٠/١١/٠٤ والمادة ٧ من تعليماته التنفيذية الصادرة بقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ١٦٢/ل.أ بالنسبة للحالات الخاصة التي تتطلب بيع أو تحويل مبلغ يفوق ١٠,٠٠٠ \$ فقط عشرة آلاف دولار أمريكي شهرياً.

^١ يقصد بالبيع - في هذا التعميم - البيع من وجهة نظر المصرف وهو ذاته الشراء من وجهة نظر العميل (المواطن السوري ومن في حكمه).

^٢ شراء تلك التي يتم تقديمها قبل تنفيذ عملية بيع القطع الأجنبي أو بعدها بما يثبت تنفيذ العملية غير التجارية المبينة بطلب الشراء.

4. يتوجب على المصارف وشركات الصرافة المعنية بالنسبة للحالات التي تم السماح فيها بإجراء عملية بيع القطع الأجنبي من قبل أحد ذوي المستفيد الحقيقي من عملية البيع (والمحددة بالبند 5-6-7 المدرجة في الجدول المرفق) أن تقوم بتسجيل هذه العملية لصالح المستفيد الحقيقي، إضافة إلى تدوين البيانات الخاصة (الاسم الكامل - الرقم الوطني - العنوان) لمقدم طلب الشراء (أحد ذوي المستفيد الحقيقي)، والاحتفاظ بصورة عن هويته الشخصية إضافة إلى توقيعه على تعهد (نموذج التعهد مرفق ربطاً) يشعر أن المبالغ التي تم شراءها خلال هذه العملية لن تتسبب بتجاوز المستفيد للحد الأقصى المنصوص عنه في قرار مجلس الوزراء رقم 84/م و تاريخ 2010/11/4 والتعاميم ذات الصلة وتحمله المسؤولية التضامنية والتكافلية في حال مخالفة ذلك.

5. الالتزام بعدم بيع القطع الأجنبي لغايات السفر، مهما كانت وجهته أو وسيلته، أكثر من مرتين سنوياً وتضمنين هذا الشرط ضمن شروط المعاملة الواردة ضمن إشعارات عمليات البيع، علماً أنه سيتم التأكد من صحة مبررات عملية بيع القطع الأجنبي بداع السفر وملاحقة المخالفين من خلال مطابقة أسماء المستفيدين مع أسماء المغادرين عن طريق قاعدة بيانات إدارة الهجرة والجوازات.

6. عدم بيع القطع الأجنبي للمسافرين إلا قبل تاريخ السفر المبين ببطاقة السفر بيوم عمل واحد.

7. عدم بيع القطع الأجنبي لغايات السفر للطلاب الموفدين أو للعاملين الموفدين في الدولة، وفي حال رغبة العاملين في الدولة السفر لغايات خاصة يمكن بيعهم القطع الأجنبي وفق الضوابط المبينة في هذا التعميم والجدول المرفق به شرط تقديم ما يثبت عدم إفادهم على حساب الدولة وموافقة الجهة التي يعملون لديها على سفرهم خارج القطر.

8. تضمين شروط المعاملة الواردة ضمن إشعارات عمليات البيع بنداً يفيد بتعهد المواطن إعادة بيع القطع الأجنبي - لذات المصرف أو مؤسسة الصرافة التي تم الشراء منها - في حال انتفاء الحاجة إليه خلال أسبوع من التاريخ المفترض لتنفيذ العملية غير التجارية.

9. يسمح للمصارف دون مؤسسات الصرافة بيع المواطن السوري ومن في حكمه القطع الأجنبي بحد أقصى \$ 1,000 فقط ألف دولار أمريكي (أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى) شهرياً ولثلاث مرات سنوياً فقط، دون طلب أي مبرر بيع (المبرر الاقتصادي)، على أن تتم عملية البيع من خلال تغذية حساب بطاقة الدفع المفتوحة لديها وفق أحكام قرارات مجلس النقد والتسليف ذات الصلة.

10. عرض الحالات الخاصة أو المبررات الأخرى (غير تلك المبينة في الجدول المرفق بهذا التعميم) والتي قد تظهر في معرض التطبيق على أمانة سر هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مباشرة من خلال المصارف أو شركات الصرافة العاملة مع بيان الاقتراحات بخصوصها.

ينهى العمل بتعميمي الهيئة رقم 450 هـ.م تاريخ 2011/4/26 ورقم 494 هـ.م تاريخ 2011/5/4 الصادرين سابقاً بهذا الخصوص فور استلام هذا التعميم، ويعمل بمضمون هذا التعميم اعتباراً من تاريخ 2011/08/13 بعد التأكد من تعديل إشعارات تنفيذ هذه العمليات وتضمينها لشروط المعاملة الجديدة وكذلك إعداد أو تعديل صيغة التعهد الواجب توقيع العملاء عليه بهذا الخصوص.

دمشق في 2011/08/10

الدكتور أييب ميالة

سأ






مبررات بيع القطع الأجنبي لأغراض تمويل العمليات غير التجارية
وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٨٤/م و تاريخ ٢٠١٠/١١/٤ والمحددات والوثائق المطلوبة

ر.ت	مبرر البيع (العمليات غير التجارية)	الحد الأقصى ^١	الوثائق الأصلية المطلوبة ^٢	طريقة البيع على نحو يتوافق مع المبررات المقدمة
١.	السفر إلى الدول الأجنبية ^٣ .	حتى ٣.٠٠٠ \$	سمة دخول وتذكرة سفر أو الاكتفاء بتذكرة السفر بالنسبة للدول التي لا يتطلب السفر إليها من قبل السوريين سمة دخول. ^٤	نقداً أو تغذية بطاقة الدفع. يتم الشراء من قبل صاحب العلاقة حصراً.
٢.	السفر إلى الدول العربية (ماعدا الأردن ولبنان) ^٣ .	حتى ١.٥٠٠ \$	سمة دخول وتذكرة سفر أو الاكتفاء بتذكرة السفر بالنسبة للدول التي لا يتطلب السفر إليها من قبل السوريين سمة دخول. ^٤	نقداً أو تغذية بطاقة الدفع. يتم الشراء من قبل صاحب العلاقة حصراً.
٣.	رسوم دراسية في الخارج ^٥ .	حسب المبلغ المحدد بالوثيقة، وبما لا يتجاوز ١٠.٠٠٠ \$ شهرياً	- وثيقة مصدقة أصولاً (من وزارة الخارجية في بلد المؤسسة الدراسية والسفارة السورية ووزارة الخارجية السورية) تثبت القبول أو التسجيل لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر. - وثيقة من إدارة الهجرة والجوازات تثبت إقامة الطلاب الذين مضى على بدء دراستهم عام أو أكثر في الخارج لمدة تتجاوز عشرة أشهر خلال العام الدراسي السابق. - وثيقة إقامة طالب أو سمة دخول بغرض الدراسة بالنسبة للطلاب المقبولين حديثاً.	تحويل مصرفي إلى الجهة المعنية حصراً (المؤسسة الدراسية) وفق مطالبة رسمية تثبت فيها رقم الحساب والمبلغ. يجوز أن تتم عملية الشراء والتحويل من أحد ذوي الطالب (أخوة-والدين).
٤.	نفقات معيشة للطلبة في الخارج ^٥ .	٢.٠٠٠ \$ شهرياً	وثيقة تسجيل جامعي مصدقة أصولاً (من وزارة الخارجية في بلد الجامعة والسفارة السورية ووزارة الخارجية السورية) لا يتجاوز تاريخها السنة الواحدة، بالإضافة إلى وثيقة صادرة عن الجامعة أو	تحويل مصرفي إلى حساب الطالب في الخارج حصراً. يجوز أن تتم عملية الشراء والتحويل من أحد ذوي الطالب (أخوة-والدين).

^١ لا يجوز بأي حال من الأحوال مهما تعددت مبررات البيع بالنسبة للشخص الواحد أن يتجاوز قيمة القطع الأجنبي المباع أو المحول ولكافة المبررات ١٠.٠٠٠ \$ شهرياً أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى، (مع مراعاة أن الحدود المبيّنة بهذا العمود وإن ذكرت بالدولار الأمريكي فالمقصود هو الدولار الأمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى).
^٢ يتم إطلاع المصارف أو شركات الصرافة على النسخ الأصلية لهذه الوثائق ويتم ختمها وتصويرها والاحتفاظ بصورة طبق الأصل.
^٣ يشترط عدم بيع أو تحويل القطع الأجنبي لغايات السفر، مهما كانت وجهته أو وسيلته، أكثر من مرتين سنوياً، كما يستثنى الطلاب والعاملين لدى الدولة الموفدين إلى الخارج على حساب الدولة.
^٤ يتم تصوير نسخة عن جواز السفر وتأشيرة الدخول والخروج (إن وجدت) وإثبات رقم جواز السفر على البرنامج المطور لضبط عمليات البيع وفق أحكام هذا القرار (sarrafi).
^٥ باستثناء الطلاب الموفدين إلى الخارج على حساب الدولة (نظراً لاستفادتهم من مخصصات رسمية تحول لهم أصولاً).



			المؤسسة التعليمية تثبت دوام الطالب. - وثيقة من إدارة الهجرة والجوازات تثبت إقامة الطلاب الذين مضى على بدء دراستهم عام أو أكثر في الخارج لمدة تتجاوز عشرة أشهر خلال العام الدراسي السابق. - وثيقة إقامة طالب أو سمة دخول بغرض الدراسة بالنسبة للطلاب المقبولين حديثاً.
٥.	الرسوم الدراسية في الجامعة السورية الإقتراضية	حسب المبلغ المحدد بالوثيقة، وبما لا يتجاوز \$ ١٠,٠٠٠ شهرياً	وثيقة تثبت التسجيل أصولاً، وأمر قبض من الجامعة.
٦.	نفقات علاج في الخارج ^٦ .	حسب الوثائق المبرزة، وبما لا يتجاوز الـ \$ ١٠,٠٠٠.	وثائق تبين قبول المعالجة من الجهة الخارجية بالإضافة إلى موافقة وزارة الصحة على المعالجة خارج أراضي الجمهورية العربية السورية، وتعدداً خطياً موقعاً من المريض نفسه أو من أحد ذويه (فروع أو أصول أو الزوج أو الزوجة) بإبراز الوثائق التي تثبت إنفاق المبلغ الممنوح على المعالجة الطبية خلال مدة ستة أشهر من تاريخ التعهد، بموجب فواتير صادرة عن الجهات التي تمت لديها المعالجة الطبية.
٧.	إعانات للأهل والأقارب العرب السوريين ومن في حكمهم (فروع أو أصول أو الزوج أو الزوجة) في الخارج.	\$ ٥,٠٠٠ سنوياً على خمس دفعات \$ ١,٠٠٠ شهرياً	أي وثيقة تثبت صلة القربى والإقامة بالخارج، وتعرض هذه الحالات على أمانة سر هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاستصدار القرار المناسب بخصوصها.
٨.	رواتب المتقاعدين السوريين أو من في حكمهم المقيمين في الخارج.	قيمة راتب المتقاعد، على أن لا يتجاوز الـ	- وثيقة مصدقة أصولاً تثبت إقامة المتقاعد في الخارج. - وثيقة صادرة عن إدارة الهجرة والجوازات المعنية تثبت إقامته
	تحويل مصرفي إلى حساب الجامعة السورية الإقتراضية وفق مطالبة رسمية مثبتت فيها رقم الحساب والمبلغ. يجوز أن تتم عملية الشراء والتحويل من أحد ذوي الطالب (أخوة والدين).		
	تحويل مصرفي إلى حساب الجامعة السورية الإقتراضية وفق مطالبة رسمية مثبتت فيها رقم الحساب والمبلغ. يجوز أن تتم عملية الشراء والتحويل من أحد ذوي الطالب (أخوة والدين).		
	تحويل مصرفي إلى حساب الجامعة السورية الإقتراضية وفق مطالبة رسمية مثبتت فيها رقم الحساب والمبلغ. يجوز أن تتم عملية الشراء والتحويل من أحد ذوي المريض (أم، أب، ابن، ابنة، زوج، زوجة).		
	تحويل مصرفي إلى الشخص المعني حصراً، على أن يتم تسجيل الاسم الثلاثي للمستفيد (المحول له) ورقمه الوطني على الطلب، إضافة إلى الحصول على صورة بطاقته الشخصية ^٧ .		
	تحويل مصرفي إلى حساب الشخص المعني في الخارج حصراً أو تغذية بطاقة الدفع الخاصة بالشخص المعني.		

^٦ يمكن عرض الحالات الخاصة التي تتطلب بيع أو تحويل مبلغ يفوق الحد الأقصى أن يتم تقديم الطلب وفق أحكام المادة ٦ من القرار رقم ٨٤ /م.و تاريخ ٢٠١٠/١١/٠٤ والمادة ٧ من تعليماته التنفيذية الصادرة بقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ١٦٢/ل.أ.

^٧ بهدف ضبط عدم شراء و تحويل مبالغ قطع أجنبي تفوق الحد المسموح به سنوياً \$٥٠٠٠ أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى إلى ذات الشخص المستفيد بغض النظر عن المصدر (أو المحول).

		١٠,٠٠٠ \$ شهرياً.	في الخارج تسعة أشهر خلال العام كحد أدنى. - وثيقة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات تثبت قيمة الراتب التقاعدي.	يجوز أن تتم عملية الشراء والتحويل من قبل أحد ذوي المتقاعد (أصول أو فروع).
٩.	اشتراكات بصحف أو مجلات أجنبية.	قيمة الاشتراكات وفق فاتورة الاشتراك، على أن لا يتجاوز المبلغ الـ ٢,٠٠٠ \$ سنوياً.	أي وثيقة تثبت الاشتراك بمثل هذه الصحف والمجلات والبرامج، مثبت عليها اسم صاحب العلاقة.	تحويل مصرفي إلى الجهة المعنية أو عبر تغذية بطاقة دفع الخاصة بالمشترك. يتم الشراء من قبل صاحب العلاقة حصراً.
١٠.	الاشتراك في المعارض الدولية.	قيمة الاشتراك، على أن لا تتجاوز الـ ١٠,٠٠٠ \$. مرتين سنوياً.	أي وثيقة مثبت عليها اسم صاحب العلاقة تثبت الاشتراك بمثل هذه المعارض والموافقة عليه أصولاً من الجهات المختصة.	تحويل مصرفي إلى الجهة المعنية في الخارج. يتم الشراء من قبل صاحب العلاقة حصراً.
١١.	أخرى	١,٠٠٠ \$ شهرياً (ثلاث مرات سنوياً فقط).		يسمح بعمليات شراء القطع الأجنبي وفق هذا البند من المصارف المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي حصراً، ومن خلال تغذية بطاقة الدفع الخاصة بالشخص المعني فقط.



تعهد

(في حال بيع القطع لأحد ذوي المستفيد الحقيقي)

أنا الموقع أدناه..... الرقم الوطني.....
أقيم في.....

أبين أنني قمت بعملية شراء قطع أجنبي بغرض..... ولصالح السيد
..... وبصفتي (أم، أب، ابن، ابنة، زوج، زوجة، أخ، أخت).

وأني أؤكد أن المبالغ المباعة للسيد..... في هذه العملية
لن تتسبب بتجاوز الحد المنصوص عنه في قرار مجلس الوزراء رقم ٨٤/م و تاريخ
٢٠١٠/١١/٤ والتعاميم ذات الصلة. كما أنني أتحمل المسؤولية التضامنية والتكافلية في
حال مخالفة هذه العملية لمضمون التعهد أعلاه وأي من مضمون القرارات والتعاميم ذات
الصلة.

وعليه أوقع،

الاسم الثلاثي والتوقيع والبصمة